

# تعليمات بดائل الحضانات المؤسسية تشمل القطاع الخاص

أصدرت وزارة العمل تعليمات ببدائل الحضانات المؤسسية لعام 2023 بمقدمة المادة (72ب) من قانون العمل الأردني لسنة 1996 وتعديلاته، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية.

وتسرى أحكام التعليمات الواردة في القانون، على القطاع الخاص إذ تنفذ على المؤسسية التي لا يتمكن صاحب العمل من تهيئة مكان مناسب لرعاية الأطفال فيها أو في محيطها على النحو الآتي :

- أن يستخدم صاحب العمل عدداً من العمال لديهم ما لا يقل عن 15 طفل.
- أن لا يزيد أعمار الأطفال على العمر المحدد بمقتضي نظام دور الحضانة.

ووفقاً ما جاء في التعليمات، تلتزم المؤسسية بأحد البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) في المؤسسية وفروعها معاً.

وجاء في المادة (4) من التعليمات، أن تكون ببدائل الحضانات المؤسسية التي يحق للعامل اختيار البديل المناسب منها على النحو الآتي:

- أن يتعاقد صاحب العمل مع دار حضانة أو أكثر في مناطق جغرافية متعددة ويكون للعامل حق اختيار الحضانة المناسبة له من دور الحضانة التي تعاقد معها صاحب العمل.

ـ أن يتعاقد العامل مع دار حضانة يختارها على أن يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية عن كل طفل وفقاً للشراطين التالية:

ـ مبلغ (30) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتلقى أجراً شهرياً يزيد عن 500 دينار.

ـ مبلغ 40 ديناراً شهرياً للعامل الذي يتلقى أجراً شهرياً يزيد على 300 دينار ولغاية 500 دينار.

ـ مبلغ 50 دينار شهرياً للعامل الذي يتلقى أجراً شهرياً مقداره 300 دينار فأقل.

كما ورد في المادة 5 أن تلتزم المؤسسية ببدائل الحضانات المؤسسية التي تنظم بموجب عقد العمل الجماعي المبرم بين صاحب العمل من جهة وبين مجموعة عمال أو نقابة من جهة أخرى المودع لدى وزارة العمل.

كما نصت المادة 6 على الآتي:

ـ لا يجوز الإذدواجية في الاستفادة من البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات عن الطفل الواحد في حال كان العامل وزوجه يعملان في المؤسسية نفسها أو في مؤسستين مختلفتين.

ـ إذا تبين إزدواجية استفادة العامل وزوجته اللذين يعملان في مؤسستين مختلفتين للبدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم إسترداد البديل الأقل الذي تقاضاه أحدهما بموجب هذه التعليمات.

ـ للعامل وزوجته الذين يعملان في المؤسسية نفسها أو في مؤسستين مختلفتين الاتفاق فيما بينهما على استفادة أحدهما من البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات ضمن الشريحة الأعلى المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات

ـ هذا ويبين المادة 7 من التعليمات ما يلي :

ـ أـ يتولى مفتشو العمل زيارات التفتيشية على المؤسسات للتأكد من التزامها وتطبيق أحكام القانون وهذه التعليمات.

ـ بـ يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

ـ وتعتبر تعليمات ببدائل الحضانات المؤسسية لسنة 2021 لاغية.